

العدد ٤٥٦
السنة التاسعة
١٩٦٣ رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣
٨ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٣



قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن الاحصاء والتعداد

من تقديم المعلومات الاحصائية التي يرى مجلس الدفاع الاعلى أنها سرية .

٤ - الاشراف على اعمال الاحصاءات التي تقوم بها الاقسام المختصة بذلك في كافة الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات التي تساهم الحكومة فيها ، والتنسيق بين اعمالها الاحصائية ، وتقوم كل وزارة او هيئة او مؤسسة حكومية بانشاء قسم للاحصاء .

٥ - توحيد المعلومات الاحصائية وتنسيقاتها وتحليلها والعمل بواسطة أجهزة الاعلام المختلفة على نشر واذاعة البيانات والدراسات الاحصائية بما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يتناول النشر أية بيانات فردية خاصة .

مادة ٤

تعاون الوزارات والادارات الحكومية والمؤسسات العامة مع الادارة المركزية للإحصاء في اتام الاحصاء والتعداد على أكمل وجه وتمدها بجميع البيانات التي تطلبها وتتبع تعليماتها من الناحية الفنية .

مادة ٥

على سلطات الامن ان تساعد المكلفين بإجراء الاحصاء او التعداد على اداء مهامهم اذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦

على الافراد والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الحال العامة والحرفية والمهنية والتجارية والصناعية ان يقدموا جميع البيانات اللازمة للإحصاء او التعداد في المواعيد المحددة لذلك الى « الادارة المركزية للإحصاء » او مندوبيها الذين تعينهم لهذه المهمة ويصدر رئيس مجلس التخطيط القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٧

تكون جميع البيانات الفردية التي تتعلق بالاحصاء او التعداد سرية لا يجوز نشرها ويحظر اطلاع الغير عليها او تبليغها سواء كان فردا او هيئة عامة او خاصة الا بموافقة صاحب الشأن بها . ولا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية .

نحن عبد الله السالم الصباح

Amir دولة الكويت
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الاحصاء والتعداد .

وعلى المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بإنشاء مجلس التخطيط .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نفسه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

تشأ ادارة للتعداد والاحصاء تسمى « الادارة المركزية للإحصاء » وتلحق بمجلس التخطيط وتكون الادارة هي المرجع الاحصائي الوحيد في الدولة .

مادة ٢

يكون « للادارة المركزية للإحصاء » مدير يعين بمرسوم بناء على ترشيح مجلس التخطيط . وترتبط الادارة بقرار يصدره مجلس التخطيط بين اقسامها وكيفية سير العمل بها وتنظيم علاقة موظفيها ومستخدميها وعمالها بها ومرتباتهم وعلاواتهم .

ويكون لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنسبة الى موظفي ومستخدمي وعمال الادارة اختصاصات الوزير بالنسبة الى موظفي ومستخدمي وعمال وزارته .

مادة ٣

تقوم الادارة المركزية للإحصاء بما يأتي :

١ - التعداد العام للسكان والمساكن مرة كل عشر سنين على الاقل بقرار يصدره مجلس التخطيط .

٢ - جمع المعلومات الاحصائية في جميع المجالات التي تعينها القرارات الصادرة بذلك من مجلس التخطيط .

٣ - جمع المعلومات الاحصائية عن العمال والمستخدمين والموظفين في القطاعين الحكومي والاهلي ، وتنشرى وزارة الدفاع



قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن الاحصاء والتعداد

٦- كل من نشر أو تسبّب في نشر احصاءات أو تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ويشولى إثبات تلك المخالفات الموظفون الذين تعينهم لذلك قرارات رئيس مجلس التخطيط ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في هذا الشأن .

مادّة ١٢

على رئيس مجلس التخطيط اصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

١٤ مادة

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الاحصاء والتعداد .

١٤ مادة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح النسالم الصباح

صدر في ١٩ رجب ١٣٨٣ هـ
الموافق ٥ ديسمبر ١٩٦٣ م

مُسَادَّة

لا يجوز الاستناد الى اى بيان احصائي لترتيب اى عبء مالي ،
ولا يجوز اتخاذ دليلا في جريمة او أساسا لاي اجراء او تصرف
قانوني .

ولكن يجوز استخدامها كيّنة ضد من قدم معلومات غير صحيحة.

سادۃ

تعد الادارة دليلا سنويا شاملا لكافة المعلومات والنشرات
الإحصائية التي، تحصل عليها.

ويحق للإدارة نشر هذه المعلومات في نشرات دورية او تقارير سنوية بصفة عامة وغير شخصية .

١٠ مادة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ١٥٠٠ دينار او بحدى العقوتين كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية بافشاء بيان فردي او سر صناعي او غير ذلك من الاسرار يكون قد اطلع عليه بمناسبة قيامه باجراء من اجراءات التعداد او الاحصاء وفقا ل لهذا القانون .

١١ مادة

مع عدم الاحلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠ دينار كويتي أو بحادي العقومة بتنت.

أ - كل من عطل عمدا عملا من أعمال التعداد أو الاحصاء

ب - كل من امتنع عن الادلاء ببيانات المطلوبة أو ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .